الموافق 21 يونيو سنة 1992 م



السشة التاسعة والعشرون

## الجمهوركة الجسرانرية الديمقراطية الشغبتية

# الجريب الغاربي أليهم

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فيرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيسا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة		
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	150 د.ج 300 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال		النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها	

ثمن النسخة الاسطية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسبال الجبريدة الأخبية سبواء لتجديد الاشتبراكيات أو لبلاحتجباج أو لتغيبير العنوان. ثين النشر: 30 دج للسطر.

#### فهسرس

## المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 ابريل سنة

#### مراسيم تنظيمية

1307

مرسوم رئاسي رقم 92 - 257 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يعدل المرسوم

## اتغاقيات دولية

مرسوم رثاسي رقم 92 - 256 مؤرخ في 19 ذي المجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتسفسمن المصادفة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمعورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة

#### شهرس ( تابع )

الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فيبراير سنة 1992 والمتعلق بصيلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله.

#### قبرارات، مقبررات، آراء

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية بشار.

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البليدة

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البويرة

قرار مؤرخ في 8 دي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تامنغست

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيارت.

قرار مؤرخ في 8 ذي الصجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية الجزائر.

قرار مؤرخ في 8 ذي الصجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية سكيكدة.

قرار مؤرخ في 8 ذي الصجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية المدية.

قرار مؤرخ في 8 ذي الصجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية المسيلة.

قرار مؤرخ في 8 ذي الصجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 ، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية عين تيموشنت.

#### وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992، يتضمن وقف تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع،

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو سنة 1992، يتعلق بهيكل تكوين أسعار بذور البطاطا من الانتاج الوطني.

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق ضمان أسعار الطماطم الصناعية عند الانتاج

مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن أنشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

#### شهرس (تابع)

مقرران مؤرخان في 7 ذي القعة عام 1412 الموافق 10 مايو سنة 1992، يتضمنان اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 1325

مقرر مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو سنة 1992 يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو - تقنية. 1325

#### وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1412 الموافق 17 مايو سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.

## اتفاقیات دولیت

مرسوم رئاسي رقم 92 – 256 مؤرخ في 19 ذي الصجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المفالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المفربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 ابريل سنة 1991.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74- 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 -01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامنضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل سنة 1991،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل شنة 1991 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992.

محمد بوطبياف

اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة المملكة المغربية،

- اعتبارا لأواصر الأخوة التي تربط الشعبين الشقيقين في كلا البلدين،

- واعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية لبلديهما على التوالي،

- واعتبارا لكون تهريب المخدرات والمواد المهيجة يشكل خطرا على الصحة العمومية وعلى المجتمع،

- وإيمانا منهما بأن مكافحة هذه المخالفات قد تكون اكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين ادارتيهما الجمركية، مع مراعاة توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، الخاصة بالتعاون الاداري المتبادل،

التفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

بمقتضى هذه الاتفاقية، يقصد:

أ - « بالتشريع الجمركي » مجموع القوانين والانظمة
 المطبقة على الاستيراد والتصدير، ولو بصفة مؤقتة، وعلى

عبور أو تداول البضائع ورؤوس الاموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أوضمان أو رد الحقوق والرسوم أو تطبيق إجراءات الحظر والقيود أو المراقبة أو أيضا بتطبيق مقتضيات مراقبة الصرف والأحكام المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمواد المهيجة.

ب- « بالادارتين الجمركتين » المديرية العامة للجمارك، وزارة الاقتصاد بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، وزارة المالية بالنسبة للملكة المغربية، والمكلفتان بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) اعلاه .

ج - « بالخالفات الجمركية » كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

د - « بالحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.» الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والاتاوات أو الضرائب المختلفة التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع، باستثناء الأتاوات والضرائب المحدد مبلغها بالتقريب بكلفة الخدمات المؤداة.

#### المادة 2

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين التعاون وفقا للاوضاع والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، من اجل الوقاية من المخالفات لتشريعهما الجمركيين والبحث عنها وزجرها.

#### المادة 3

تتبادل ادارتا الجمارك بكلا البلدين بناء على طلب وبعد تحقيق، إن اقتضى الأمر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للحقوق والرسوم، ولا سيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية والنوع التعريفي ومنشأ البضائع.

## 1 - بالنسبة لتحديد القيمة:

- الفواتر التجارية المقدمة الى جمارك بلد التصدير أو

الإستيراد أو صور منها مصادق عليها أم لا من طرف السلطات الجمركية حسبما تقتضيه الظروف.

- وثائق تثبت الأسعار المعمول بها عند التصدير أو الإستيراد مثل نسخة أو صورة من بيان القيمة المقدم عند تصدير أو استيراد البضائع أو الفهارس التجارية أو قوائم الأسعار الجارية الخ٠٠٠المنشورة ببلد التصدير أو الاستيراد.

## 2 - بالنسبة لتصنيف البضائع وفقا لجدول التعريفة الجمركية :

- التحاليل التي اجرتها المخابر لتحديد النوع التعريفي للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو عند التصدير.

#### 3 - بالنسبة لمنشأ البضائع ::

بيان المنشأ المقدم عند التصدير في حالة اقتضائه والوضعية الجمركية للبضائع في بلد التصدير (عبور جمركي، أيداع جمركي، استيراد مؤقت ، منطقة حرة، تنقل حر، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية الخ...).

إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة عند الادارة الملتمس منها ذلك، فعلى هذه الاخيرة أن تقوم بتحقيقات في نطاق النظم القانونية المطبقة في بلدها في مجال تحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد والتصدير.

#### 4 33UI

تتبادل ادارتا الجمارك بكلا البلدين قوائم البضائع التي تكون أو من شأنها أن تكون موضوع تحايل يخالف تشريعهما الجمركيين على التوالي.

#### المادة 5

تقوم ادارتا الجمارك بكلا البلدين تلقائيا، أو بناء على طلب كتابي للدولة الاخرى، وفي نطاق تشريعها ووفقا للممارستها الادارية بمراقبة خاصة على:

أ - تنقلات الاشخاص، خصوصا عند الدخول والخروج

من ترابها، الذين يشك بأنهم يتعاطون عرضا أو بصفة منتظمة لنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للدولة الأخرى.

ب - الاماكن، التي أنشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع، والتي يفترض ان الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي للدولة الأخرى.

ج - حركات البضائع ووسائل الأداء، التي تبلغ عنها الدولة الأخرى باعتبارها تكون موضوع تهريب ذي أهمية كبرى خرقا لتشريعها الجمركي،

د - المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل، التي اشتبه في كونها تستعمل لارتكاب مخالفات ضد التشريع الجمركي للدولة الأخرى،

تبلغ نتائج هذه المراقبة الى الادارة الجمركية للدولة الملتمسة

#### المادة 6

تتبادل ادارتا الجمارك بكلا البلدين، بناء على طلب ، كل وثيقة تثبت بأن البضائع المصدرة من دولة الى أخرى قد دخلت تراب البلد الآخر بصفة شرعية مع بيان النظام الجمركي الذي وضعت فيه البضائع كلما اقتضى الأمر ذلك.

#### المادة 7

تبلغ الادارة الجمركية لاحدى الدولتين الى الادارة الجمركية للدولة الأخرى ، تلقائيا أو بناء على طلب، تقارير أو محاضر أو نسخ طبق الأصل للوثائق ، جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي أكتشفت أو التي في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك في انها تشكل خرقا للتشريع الجمركي لاحدى الدولتين.

#### المادة 8

تتبادل ادارتا الجمارك لكلتا الدولتين كل المعلومات التي تتعلق بالوسائل أو المناهج الحديثة المستعملة لارتكاب الغش، كما تتبادلان نسخا أو نصوص التقارير المحررة من طرف مصالحهما المختصة بالبحث والمتعلقة بالطرق التي استعملت لارتكاب هذا الغش،

#### المادة 14

تتبادل ادارتا الجمارك للدولتين تلقائيا، أو بناء على طلب ، جميع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة :

أ -- بالعمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل
 مخالفات جمركية في الدولة الأخرى،

ب - بالاشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركية في الدولة الأخرى،

ج - بوسائل النقل التي يشك في أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية بالدولة الأخرى.

د - بالوسائل والمناهج الجديدة المستعملة في تهريب المخدرات والمواد المهيجة.

هـ بعمليات تهريب المخدرات والمواد المهيجة المثبتة أو المشكوك فيها من طرف كلا البلدين ، والتي تشكل مصلحة بالنسبة للدولة الاخرى، وخاصة تلك التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص أو وسائل النقل الصادرة أو المتجهة الى البلد الآخر.

#### 15 JU!

يمكن أعوان ادارة جمارك إحدى الدولتين المختصتين في انبحث عن مخالفات التشريع الجمركي، وبعد موافقة إدارة الجمارك الدولة الأخرى، الحضور في العمليات التي يقوم بها اعوان جمارك هذه الدولة الأخيرة، قصد البحث عن المخالفات وإثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم اداراتهم.

#### المادة 16

عندما يوجد اعوان جمارك احدى الدولتين في تراب الدولة الاخرى، في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية.

#### 17 LJUI

تتخلى ادارتا جمارك الدولتين، وعلى شرط المعاملة

#### المادة 9

تتخذ ادارتا الجمارك للدولتين جميع الترتيبات من اجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها على اتصال مباشر قصد تسهيل الوقاية من المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل من البلدين والبحث عنها وزجرها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

#### المادة 10

بطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين ترخص الادارة الجمركية للدولة الأخرى لأعوانها بأداء الشهادة في حدود هذا الترخيص أمام المحاكم أو غيرها من سلطات الدولة الأخرى كشهود أو خبراء في قضايا جمركية.

#### المادة 11

تقوم أمارة جمارك احدى الدولتين، بناء على طلب من إدارة جسمارك الدولة الأخسرى، وفي إطار القوانين والتنظيمات السائدة في ترابها، بجميع التحقيقات اللازمة ، لا سيما السماع للاشخاص الذين يبحث عنهم بسبب مخالفة التشريع الجمركي، وكذا للشهود وللخبراء وتبلغ نتائج هذه التحقيقات للادارة الجمركية الملتمسة.

#### المادة 12

يجوز للادارتين الجمركتين للدولتين أن تستعملا أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها طبقا لهذه الاتفاقية في الحدود ووفق الشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

#### المادة 13

بطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين تشعر الادارة الجمركية للدولة الأخرى المعنيين بالأمر أو تبلغهم بواسطة السلطات المختصة بكل الاجراءات والقرارات الصادرة عن السلطات الاداربة والمتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي، وذلك مع مراعاة الأحكام المعمول بها داخل هذه الدولة الأخيرة.

بالمثل، عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل في تعويضات منحت للاعوان المشار اليهم في المادة (10) والتي تكون في هذه الحالة على نفقة الدولة أو على عاتق الطرف الخاص الذي طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء.

#### 18 JUL

عندما ترتئي الادارة الجمسركية لأحدى الدولتين أن المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها أن تلحق مسا بسيادتها أو بأمنها أو غيرها من المصالح الاساسية الأخرى، يمكنها أن ترفض منحها أو ألا تمنحها إلا رهنا بمراعاة شروط معينة.

لا بد أن يبرر كل رفض مساعدة.

#### المادة 19

تعتبر المعلومات المبلغة، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، سرية وتحظى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريعين الوطنيين لكلتي الدولتين، لمعلومات من نفس القبيل، و لا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى غير التي تهدف اليها الاتفاقية الا بعد الموافقة الصريحة للادارة التي سلمتها.

#### المادة 20

عندما تقدم الادارة الجمركية لاحدى الدولتين طلبا بالمساعدة تعرف مسبقا أنه ليس بامكانها تلبية هذا الطلب في حالة ما إذا تقدمت به الدولة الأخرى، فانها تشير الى ذلك في طلبها ، وللدولة الاخرى التي وجه اليها الطلب المذكور، الخيار في تحديد رغبتها في الاستجابة لهذا الطلب.

#### المادة 21

تمارس المساعدة، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مباشرة بين الادارتين الجمركتين للدولتين.

تحدد كيفيات تُطبيق هذه الاتفاقية بتوافق الادارتين الجمركتين للدولتين،

#### الادة 22

تحدث لجنة جمركية مختلطة، مؤلفة من ممثلي الادارتين الجمركيتين، مؤزرين بخبراء إذا اقتضى الامر ذلك، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت اليها الضرورة، بناء على طلب إحدى الادارتين، وذلك لتتبع تطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة 23

تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا منذ التوقيع عليها وتدخل نهائيا الى حيز التنفيذ بتاريخ أخر الاشعارين الدالين على استكمال الطرفين المتعاقدين للاجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها.

#### المادة 24

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ويمكن كلا من الدولتين إلغاءها كتابيا وفي أي وقت ويصبح الإلغاء نافذ المفعول ستة اشهر بعد تاريخ إشعار وزارة الشؤون الخارجية للدولة الاخرى،

حرر بالدار البيضاء في 24 أبريل سنة 1991 في نظيرين اصليين باللغة العربية وتقام الحجة سويا بالنصين.

عن حكومة	عن حكومة		
المملكة المغربية	الجمهورية الجزائرية		
المدير العام للجمارك	الديمقراطية الشعبية		
والضرائب غير المباشرة	المدير العام للجمارك		
جاي حكيمي حماد	عمر شوقي جبارة		

## مراسين منظر

مرسوم رئاسي رقم 92 - 257 مؤرخ في 19 ذي الصجة عام 1412 الموافق 20 يونيسو سنة 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخية في 14 رجب عيام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية، وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 30 رجب عنام 1412 الموافق 4 فنيراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المواد 10 و12 و13 و13 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكر أعلاه، كما يأتي:

" المادة 10 : ينظم المجلس في فروع، يحدد النظام الداخلي عددها واختصاصاتها.

يعين كل فرع مقررا ونائب مقررله من بين اعضائه ".

" المادة 12: للمجلس مكتب، يتكون من مقرري الفروع ونواب المقررين".

" المادة 13: ينتخب المكتب من بين اعضائه رئيسا له، يتولى تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها ويسهر على احترام النظام الداخلي،

ويساعد الرئيس نائب للرئيس "،

" المادة 21: لا يدفع راتب مقابل صفة العضوية في المجلس،

غير أن أعضاء المجلس يستفيدون تعويض التمثيل، يحدد عن طريق التنظيم.

ويستفيدون، فضلا عن ذلك، سداد نفقات التنقل طبقا للتنظيم الجاري به العمل ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 258 مؤرخ في 19 ذي الصجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضممن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه ،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المدولة رقم 92 - 01 / م، أ، د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق19يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة ، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية و ترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله ، لا سيما المادة 15 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الأولى: يصادق على النظام الداخلي، الذي وافق عليه المجلس الاستشاري الوطني يوم 25 أبريل سنة 1992، والمحلق بهذا المرسوم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرربالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992.

محمد بوطياف

## الهلحــق النظام الداخلي للمجلس الاِستشاري الوطني

## الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة الأولى يخضع تنظيم المجلس الإستشاري الوطني وعمله للمرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فيراير سنة 1992 والمتعلق بصيلاحيات المجلس

الإستشاري الوطني و طرق تنظيمه وعمله، ولهذا النظام الداخلي، طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه،

المادة 2 يوجد مقر المجلس الإستشاري الوطني في مدينة الجزائر.

## النصل الثاني تنصيب المجلس الإستشاري الوطني

المادة 3: يجتمع المجلس الإستشاري الوطني في الأيام الثمانية التي تلي تعيين أعضائه بمرسوم رئاسي .

المادة 4: تعقد جلسة المجلس الإستشاري الوطني التأسيسية برئاسة اكبر الأعضاء سنا، ويساعده العضوان الاصغر سنا.

المادة 5: يتم خلال الجلسة التأسيسية مناداة أعضاء المجلس كل باسه، كما يتم تشكيل فروع المجلس المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

## النصل الثالث واجبات أعضاء المجلس الإستشاري الوطني وحقوقهم

## القسم الأول الواجبات

المادة 6: تقتضي العضوية في المجلس الإستشاري الوطني طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 92-99 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، الإلتزام بالسر، فيما يخص كل عمل أو معلومات مصنفة سرية، يطلع عليها الأعضاء في إطار نشاط المجلس،

المادة 7: تقتضي العضوية في المجلس الإستشاري الوطني من صاحبها الإلتزام بالتحفظ والتحلي بسلوك يناسب مقام هذه المؤسسة.

المادة 8 تقتضي العضوية في المجلس الإستشاري الوطني من محبها حضور جلسات المجلس وجلسات الفرع أو الفروع التم هو عضو فيها،

المادة 9: تقتضي العضوية في المجلس الإستشاري الوطني من صاحبها أن يحترم أحكام النظام الداخلي وان يعمل على السير الحسن لأشغال المجلس.

المادة 10: كل اخلال بهذه الواجبات من أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري الوطني، يعرض مداحبه الى التذكير بالنظام أو التنبيه الى اتباع لنظام، يوجهه له رئيس مكتب المجلس، وفي حالة الخطأ الجسيم الذي من شأنه ان يعيق السير الحسن للاشغال أو يمس بسمعة المجلس الاستشاري لوطني يمكن الرئيس، بعد موافقة مكتب المجلس أو أغلبية ثلثي ( 3/2) اعضاء المجلس، ان يطلب من المجلس الاعلى للدولة استخلاف العضو او الاعضاء المعنيين.

### القسم الثاني الحقوق

المادة 11: يستفيد اعضاء المجلس الاستشاري الوطني تعويضا عن التمثيل، تحدد كيفيات منحه عن طريق التنظيم.

المادة 12: تقتطع مصاريف تنقل اعضاء المجلس الاستشاري الوطني وإيوائهم، المتعلقة بمشاركاتهم في اشغال المجلس أو اشغال فروعه، التي هم اعضاء فيها، من ميزانية تسيير المجلس.

# القصل الرابع الجهزة المجلس الاستشاري الوطني القسم الاول القسم الاول القروع

المادة 13 : طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، ينظم المجلس الاستشاري الوطني في خمسة (5) فروع دائمة، وهي :

- فرع المؤسسات السياسية والعمومية.
  - فرع الاقتصاد والتهيئة العمرانية.
    - فرع الشؤون الاجتماعية.
    - فرع التربية والتكوين.
      - فرع الثقافة والاتصال.

المادة 14: علاوة على الفروع الضمسة الدائمة والمذكورة في المادة 13 اعلاه، يمكن بناء على اقتراح من المكتب إنشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك لدراسة مسائل خاصة تعرض على المجلس الاستشاري الوطني.

## القسم الثاني تنظيم القروع وعملها

المادة 15: يحدد المجلس الاستشاري الوطني اشغال كل فرع والقضايا الى تعرض عليه لدراستها، وجدول أعماله.

المادة 16: يجري خلال الجلسة التأسيسية للمجلس الاستشاري الوطني توزيع اعضائه على الفروع بصفة متوازنة.

المادة 17: يمكن أي عضو من اعضاء المجلس الاستشاري الوطني زيادة عن عضويته في فرعه الاصلي ان يشارك في اشغال فرع آخر

المادة 18: تقوم الفروع فور تشكيلها بتعيين مقرر. مقرريها، ويساعد المقرر نائب مقرر.

المادة 19: يستدعي المقررون الفروع المعنيين بها كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 20: يتولى المقرر ادارة الأشغال ويستخلفه نائبه في حالة وقوع مانع له.

المادة 21: يعرض رئيس مكتب المجلس الإستشاري الوطني على الفروع كل قضية تخضع لاختصاص كل واحد منها.

المادة 22: يمكن الفروع أن تستدعي، في إطار نشاطاتها وبموافقة رئيس المكتب أشخاصا مؤهلين من شأنهم أن يقدمو مساهمة كفيلة بتسهيل أداء مهامها

المادة 23: يرمين على الفرع أن يقدم للمجلس الإستشارى الوطني تقريرا في إطار برنامج العمل المحدد طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 26 أدناه.

## القسم الثالث المكتب

المادة 24: للمجلس الإستشارى الوطني مكتب يتكون من مقرري الفروع ونوابهم.

المادة 25: طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 92 – 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992والمذكور أعلاه، ينتخب المكتب من بين اعضائه رئيسا له يتولى تنشيط أشغال المجلس الإستشاري الوطني وتنسيقها ويسهر على احترام النظام الداخلي.

يساعد الرئيس نائب رئيس.

يستخلف الرئيس في حالة وقوع مانع له، نائب الرئيس.

المادة 26: يختص المكتب بكل المسائل المتعلقة بالاجراءات وتنظيم أشغال المجلس الاستشاري. الوطني

يمكن المكتب توضيح طرق تطبيق النظام الداخلي عن طريق تعليمات.

## القسم الرابع

المادة 27 : ينشط الرئيس مكتب المجلس

الإستشاري الوطني أشغال المجلس، وينسقها ويسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة 28: يتولى رئيس مكتب المجلس الإستشاري الوطني العلاقات مع المجلس العلى للدولة.

يرأس اجتماعات المكتب

يستدعي أعضاء المجلس الإستشاري الوطني لحضور اجتماعات الدورات العادية أوالاستثنائية

يدير المناقشات والمداولات في الجلسات العامة.

يمارس السلطة السلمية على الموظفين الإداريين والتقنيين الموضوه من تحت تصرف المجلس الإستشاري الوطنى.

## الفصل الفامس عمل المجلس الإستشاري الوطني

## القسم الأول الدورات

المادة (29 يجتمع المجلس الإستشاري الوطني في اورة عادية في أول يوم علم من كل شلهر بناء على استداء من رئيس المكتب.

المادة 30: يجتمع المجلس الإستشاري الوطني في وردة إستثنائية بناء على طلب من المجلس الأعلى للدولة أو من مكتب المجلس.

المادة 31: لا يمكن المجلس الإستشاري الوطني أن يداول الا في القضايا المدرجة في جدول أعماله.

المادة 32 : يحدد المكتب جدول اعتمال المجلس الاستشاري الوطنى تبعا لبرنامج العمل المنوط به.

يبلغ جدول الاعمال لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني في اجل لا يقل عن اثنين وسبعين ( 72 ) ساعة قبل بداية

كل دورة عادية أو شمان واربعين ( 48 ) ساعة قبل كل دورة استثنائية.

المادة 33: يحدد المكتب تنظيم الدورات العامة وسير المناقشات.

المادة 34: تخضع المداولات والآراء والتوصيات لأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 92 -39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه

المادة 35: يسير رئيس الجلسة المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويضمن نظام الجلسة.

توضح كيفيات سير الجلسات عن طريق تعليمة من المكتب.

المادة 36: تعد مدونة رسمية لمداولات المجلس الإستشاري الوطني تقيد فيها، على الخصوص، تقارير الفروع والمحضر الكامل للمناقشات وتعليمات المكتب، وتسلم جميع الوثائق لصندوق أرشيف المجلس الإستشاري الوطنى حيث تحفظ.

## القسم الثاني الأراء والتوصيات

المادة 37: تدعم آراء المجلس وتوصياته ببراهين يوردها تقرير الفرع المختص، وتدعمها النتائج التي تتمخض عليها مداولات المجلس.

وترسل فورا الى رئيس المجلس الأعلى للدولة بناء على طلب من رئيس المكتب.

## القصل السادس الأماشة الإدارية والتقنية

المادة 38: للمجلس الإستشاري الوطني أمانة إدارية وتقنية، توضع تحت السلطة السلمية لرئيس

مكتب المجلس الإستشاري الوطني، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تحضير الأشغال وتنظيمها،
  - مسك الملقات،
- اعداد المحاضر الكاملة للمناقشات،
  - تبويب الوثائق والمحفوظات،
- وبصفة عامة، بكل مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة
  بأشغال المجلس.

توضح تعليمة من المكتب، عند الإقتضاء، تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية.

## أحكام مختلفة

المادة 39: طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يزود المجلس الإستشاري الوطني بميزانية تسيير مستقلة، يتولى الأمر بصرفها رئيس مكتب المجلس الإستشاري الوطني.

المادة 40: يطبق هذا النظام الداخلي، بعد موافقة المجلس الإستشاري الوطني عليه، وفور المصادقة عليه بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 41: يمكن مراجعة هذا النظام الداخلي حسب الشروط نفسها التي أملت الموافقة عليه.

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضعن تعيين أعضاء مندوبية ولاية بشار.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية بشار كما يلي:

- البشير زيدوري
- الشيخ بن دادة
- . -الزهرة شبلي
- عبد القادر عباسي
- محمد التهامي منقان
  - الشيخ بن زيادي
  - الجيلالي بن عبيد
- عبد الرحمن بن طالب.

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البليدة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية

المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية البليدة كما يلي:

- محمد بن تفتيفة
  - خالد شنون
  - محمد صنصال
- فاروق موايسي
- عبد الرحمن حجار
  - حسن نور الدين
- اسماعیل سیدومو

قرار مؤرخ ني 8 ذي العجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية البويرة كما يلي:

- محمد مرجاني
- مختار ملایس
  - محمد بوحة
- يوسف قابي

- لحسن عبد اللي
- عبد العزيز أيت عبد الرحمن
  - علي بوقرة
  - مسعود حيمر

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تامنفست.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رتم 92 – 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية تامنغست، كما يلي:

- محمد حمیدو
- عثمان بن مسعود
  - مختار بن مالك
    - محمد قاسمی
    - مبارك ب**ق**ادير
      - **كلي** إدابر
    - الشيخ غاسن

قرار مؤرخ في 8 ذي المجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيارت.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية تيارت، كما يلي:

- توفيق مبارك
- علي عمارة
- عبد الحميد بلعربي
  - احمد حطاب
- محمد سي عبد الهادي
  - محد بن سالم
    - احمد بن الحاج

قرار مؤرخ في 8 ذي المجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية الجزائر، كما يلي:

- سعيدة بن سليمان
- عبد الوهاب شرفي
  - محمد علاد
- نور الدين حرفوش
- عبد الفاتح حماني
  - فريد بحار
- عبد الكريم مشية
- محمد الطاهر بخاري

قرار مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية سكيكدة.

11:

- Marit

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيس سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية

المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية سكيكدة، كما يلي:

- محمد المدعو عيسى بوقرن
  - زهير المدعو منير قاتي
    - صالح لكحل
    - الساسى لوهيشى
      - صالح صياد
      - يوسف قيرة
    - جزيرة طباي جفال
      - محمد سيعود

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية المدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية المدية، كما يلي:

- الجيلالي زهراوي
  - محمد وطاس
  - حسين شلوفي
  - بلقاسم عازب
- عبد الرزاق موسي
- محمد بويحسني

- عبد الرزاق بن دهيب

- بوبکر عبید

قرار مؤرخ في 8 ذي المجة عام 1412 الموافق 9 يونيس سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية المسيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية المسيلة، كما يلي:

- دراجي محفوظي
  - محمد زیان
  - على شعبان
- عبد القادر بدرة
- محقوظ مودادو
- رابح تفيقولت
- عبد العزيز محمدي

قرار مؤرخ ني 8 ذي العجة عام 1412 الموافق 9 يونيس سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية عين تيموشنت.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية عين تيموشنت، كما يلي:

- محمد بوقرة

- محمد مسقمين
- صلاح الدين بركات
- عبد العزيز حاج قدور تحلايتي
  - حبيب بريكي
  - محمد لعباني
  - جمال الدين دربال
  - عِبد القادر حيرش

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992، يتضمن وقف تصدير المرجان الخام أو شبه المسنع،

أن أرزير الفلاحة،

والورير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984،المعدل والمتمم، والمتعلق بالمناجم،

- وبعقت ضبى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 في سبراير سنة 1991والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990 والذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992 والمتضمن وقف جمع المرجان وتصديره،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يبطل هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 1992 والمتضمن وقف جمع المرجان وتصديره، ويعوضه.

المادة 2: يوقف تصدير المرجان الخام أوشبه المصنع،

المادة 3 : يسمح بتصدير المرجان مصبعا فقط،

المادة 4: يمكن، وبصفة استثنائية، الوزير المكلف بالتجارة ، بناء على تقرير معلل قانونا من الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري، الترخيص بتصدير المرجان الخام أو شبه المصنع.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992.

وزير القلاحة الوزير المنتدب للتجارة محمد الياس مصلي احمد قضيل باي

الوزير المنتدب للميزانية مراد مدلس*ي* 

قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1412 المواقق 6 يونيو سنة 1992، يتعلق بهيكل تكوين أسعار بذور البطاطا من الانتاج الوطني.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبعقتضى القانون رقم91 - 25 المؤرخ في11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16شعبان عام 1410 الموافق 13مارس سنة 1990، والذي يحدد شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91–151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399

المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبرسنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضي للاسعار

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبرسنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 15 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 ينايرسنة 1992 والمتعلق بضمان اسعار الخضر الاساسية والاسعار القصوى لبذوره بعنوان محاصيل سنة 1992، المعدل،

#### يقررما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد هيكل تكوين اسعار بذور البطاطا من الانتاج الوطني.

المادة 2: يكون الحد الاقصى لعناصر هياكل تكوين الاسعار، في مختلف مراحل المعالجة والخزن واعادة البيع عن بذور البطاطا من الانتاج الوطني، كالتالى الم

المادة 3: يتكفل الصندوق التعويضي للاسعار بالفرق بين سعر اعادة البيع وسعر التوازن، أي 4,95 دج/كلغ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 والمرسوم رقم 92 - 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان أسعار الخضر الاساسية

والاسعارالقصوى لبذورها بعنوان محاصيل سنة 1992، المعدل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1412 المرافق 6 يونيو سنة 1992.

### عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة أحمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو سنة 1992 يحدد كيفيات تطبيق ضمان أسعارالطماطم الصناعية عند الانتاج

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عأم 1409 الموافق 5 يوليو سنة1989 والمتعلق بالأسعار،
- وبمقتضى القانون رقم91 25 المؤرخ في11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 83 المؤرخ في 16شعبان عام 1410 الموافق 13مارس سنة 1990، والذي يحدد شروط تحديد الأسعارعند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91–151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 87 المؤرخ في 16 شبعبان عام 1410 الموافق 13 مبارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والترزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 990 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبرسنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضى للاسعار

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 13 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق9 ينايرسنة 1992 والمتعلق بضمان سعر الطماطم الصناعية عند الانتاج ،

#### يقررما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق ضمان أسعار الطماطم الصناعية عند الانتاج

المادة 2 يتكون السعر الأدنى المضمون للطماطم الصناعية، المحدد بـ 4,00 دج / كلغ، بالمرسوم التنفيذي رقم 92 – 13 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان سعر الطماطم الصناعية عند الانتاج، كالتالي:

المادة 3: يدمج السعر الأدنى المضمون، المحدد بـ 2,70 دج / كلغ، الذي يتكفل به المصول في تكلفة مادة مركز الطماطم المضاعف.

تمثل علاوة التشجيع المحددة ب 1,00 دج / كلغ دعم الدولة عند الانتاج، التي يتكفل بها الصندوق التعويضي للأسعار بعنوان ضمان الاسعار عند الانتاج

المادة 4: يتم دفع علاوة التشجيع المحدد بـ 1,30دج / كلغ للمنتج الفلاحى عن طريق المحولين .

يمكن المحول الاستفادة من تسبيقات الصندوق التعويضي للأسعار في اطار دفع علاوة التشجيع، التى تتكفل بها الدولة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 998 المؤرخ في27 أكتوبر سنة1991 والمذكور أعلاه،

المادة 5: يفتح على مستوى كل وحدة انتاجية سجل مرقوم و موقع، تؤشر عليه كل من مصالح الضرائب والأسعار بالولاية، وذلك بعنوان متابعة التسبيقات التى يمنحها الصندوق التعويضى ومراقبتها.

يتضمن هذا السجل عناصر المعلومات التالية:

- اسم ولقب المون أو أسم الشركة.
  - العنوان .
- قسيمة استيلام (الرقم والتاريخ)
  - كمية الطماطم الطازجة المستلمة
  - مبلغ علاوة التشجيع المدفوعة.

المادة 6: يتم ضبط تسبيقات الصندوق التعويضي للأسعار على اساس وثيقة نهائية للانجازات مطابقة للنموذج الموضح في ملحق هذا القرار ويتم ذلك في أجل شهر بعد غلق موسم جمع الطماطم الصناعية

المادة 7: يرسل النموذج، المحدد في المادة 6 أعلاه، الى المديرية العامة للمنافسة والأسعار، ونسخة منها الى المديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

المادة 8: يخضع المتعاملون، المستفيدون من موارد الصندوق التعويضي، لقواعد المراقبة البعدية طبقا لأحكام

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 والمذكور أعلاه

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائرفي5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو سنة 1992

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل با*ي* 

#### الملحق

بيان تسوية التسبيقات المقدمة بعنوان علاوة التشجيع لمنتجي الطماطم الصناعية

( موسم .....)

الفترة من .....الفترة من الله المالي الله الله الله

المؤسسة المستفيدة

العنوان

الموطن البنكي ...... حساب رقم .....

## الانجازات

مبلغ علاوة التشجيع		كمية الطماطم	اسـم الزبـون	مستند الاستيلام	
المجموع	الوحدوي	الطازجة		رقم	التاريخ
				المدفوع	المجموع
				المستلم	التسبق
		الفارق الواجب استيلامه أو اعادة دفعه (1)			

حرربفين	تأشيرة مصالح	تأشيرة مصلحة
نسخة مطابقة	مفتشية الضرائب	مديرية المنافسة
المدير (او المسير) للمؤسسة	للقطاع الأقليمي	والاسعار
المستفيدة		

\* (1) اشطب العبارات الزائدة.

مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992. يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

أن المدير العام للجمارك،

بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 159 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات المتقنية،

- وبمقتضى الطلب رقم 026 / مَع المؤرخ في فبراير سنة 1992، ملتمسة السماح لها بفتح مستودع خاص،

- وبعد الاطلاع على تقرير رئيس مصلحة الجمارك

لولاية الجزائر المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بمطابقة الاماكن المكونة للمستودع الخاص،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، مستودع خاص في وادي السمار (الحزائر).

المادة 2: تقبل في المستودع، البضائع المستوردة غير المجمركة والمخصصة للبيع على حالتها في إطار عمل المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

المادة 3: يسمح للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية بصفتها مستلمة البضائع، ان تقوم تحت الرقابة الجمركية، بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها وتهيئتها للنقل.

المادة 4: تكون جميع نفقات الممارسة الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

المادة 5: يجب على المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية اكتتاب تعهد، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم بموجبه باعادة تصدير البضائع عند انتهاء الاجل الممنوح أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به لديها.

المادة 6: يبقى المستودع الخاص للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية خاضعا، بالنسبة لكل الاحكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي تسيير مستودعات الجمارك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

عمر شوقي جبر

مقرران مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1412 الموافق 10 مايو سنة 1992، يتضمنان اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1412 الموافق 10 مايو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد معمر زرفة، الساكن في البليدة، لمدة سنة واحدة، قصد اعداد وثائق مسسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بمجب مقرر مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1412 الموافق 10 مايو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد ميلود رواعي، الساكن في مستغانم، لمدة سنة واحدة، قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو سنة 1992 يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الشاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القانون الاساسي للمؤسسة بعد تغيير . النظام القانوني بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1990،

- وبمقتضي طلبي المؤسسة الوطنية للصناعات

الكهروتقنية رقم 936/92 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1992 و رقم 968/92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1992،

ملتمسة الترخيص لها بفتح مستودع،

- وبعد الاطلاع على تقريررئيس مصلحة الجمارك لمطار هواري بومدين، الدار البيضاء، الجزائر، المؤرخ في 2 ابريل سنة 1992 وعلى مراسلته رقم 1458 المؤرخة في 23 مايو سنة 1992 والمتعلقين بمطابقة الاماكن المكونة للمستودع الخاص،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، وحدة بابا حسن، ولاية تيبازة، مستودع خاص على مستوى منطقة المطار بالدار البيضاء – الجزائر.

المادة 2: تقبل في المستودع الخاص، البضائع المستوردة، غير المجمركة، المعدة لانجازالاشارات الليلية لمدرجات مطار هواري بومدين.

المادة 3: يسمح للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، بصفتها مستودعة، بالقيام تحت الرقابة الجمركية بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها وتهيئتها للنقل.

المادة 4: تكون جميع نفقات الممارسة الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو تقنية.

المادة 5: يجب على الموسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية اكتتاب تعهد، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء الاجل الممنوح أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به لديها.

المادة 6: يبقى المستودع الخاص للموسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية خاضعا، بالنسبة لكل الاحكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي تسير مستودعات الجمارك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو سنة 1992.

عمر شوقي چبارد

#### وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1412 الموافق 17 مايو سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات المطبقة في مجال انجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير مكانها وبالمراقبة ، لا سيما المادة 13 منه،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على انجاز المنشآت الكهربائية التالية، وفقا لاحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -411 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

- خط كهربائي ذو التوتر العالي 220 كيلو فولط يربط مركز القصر (بجاية).

- خط كهربائي ذو توتر العالي 60 كيلو فولط يربط وادي عيسي (تيزي وزو) بمركز دلس (بومرداس).

- خط كهربائي ذو التوتر العالي 220 كيلو فولط يربط مركز الشقفة (جيجل) بمركز بلارة في المستقبل (جيجل) ومركز رمضان جمال (سكيكدة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 17 مايو سنة 1992.

, نور الدين أيت المسين